

# المحاماة

## الإطار القانوني:

نظم المشرع مهنة المحاماة بمقتضى القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)<sup>1</sup> ناهيك عن المقتضيات الواردة في قانون المسطرة الجنائية التي تبرز أهمية المحامي في جميع مراحل الدعوى العمومية لضمان المحاكمة العادلة.

## تعريف المحاماة:

المحاماة مهنة حرة، مستقلة، تساعد القضاء، وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء<sup>2</sup>.

وأكد المشرع أن ممارسة مهنة المحاماة، وتحمل أعبائها، والتمتع بامتيازاتها، والقيام بمهامها، مخولة فقط لمحام أو محام متمرن مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب<sup>3</sup>.

## موازنة المحامي بين الاختيارية والإلزامية:

أوضح المشرع أن المحامين المسجلين بجدول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون، في نطاق تمثيل الأطراف، وموازرتهم، لتقديم المقالات والمستنجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا إلا ما استثناه القانون. ومن القضايا التي لا تعتبر موازنة المحامي ضرورية بشأنها قضايا الجرح والمخالفات<sup>4</sup>.

وفي المقابل اعتبر المشرع في المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية أن موازنة المحامي تكون إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات. وفي القضايا الجنحية في الحالات الآتية:

1. إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً أو أبكماً أو أعمى أو مصاباً بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه؛
2. في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للحكم عليه بالإبعاد؛
3. في الحالة التي يكون فيها المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها تأجيل الحكم في

القضية.

<sup>1</sup> منشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نوفمبر 2008.

<sup>2</sup> المادة 1 من القانون رقم 28.08.

<sup>3</sup> المادة 2 من القانون رقم 28.08.

<sup>4</sup> المادة 32 من القانون رقم 28.08.

والجدير بالذكر، أنه في الأحوال التي تكون فيها مؤازرة المحامي للمتهم إلزامية، ولم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حداً لها، فإن المشرع أسند لرئيس الجلسة صلاحية تعيين على الفور محامياً آخر<sup>5</sup>.

و يؤازر المحامي المتهم في العديد من الاجراءات الجنائية :

- للشخص الذي أُلقي عليه القبض أو وضع تحت الحراسة النظرية الحق في تعيين محام أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية، الذي يتصل به لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية؛
- يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر الاستتطاق الذي يجريه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق للمتهم؛
- زيارة مؤازره المعتقل بالمؤسسة السجنية والتخاير معه؛
- يحق له أن يلتزم إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية؛
- يمكن للمحامي أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه؛
- لا يمكن فتح الأختام وفرز الوثائق إلا بحضور المتهم مؤازراً بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونياً، ما لم يكن المتهم في حالة فرار أو تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب؛
- يحق للمتهم المعتقل بمجرد مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق أن يتصل بحرية بمحاميه؛
- إذا كان لقاضي التحقيق إمكانية الأمر بمنع اتصال المتهم بالغير لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. فإن هذا المنع لا يسري على محامي المتهم؛
- يتقدم إلى قاضي التحقيق لتغيير تدابير المراقبة القضائية أو إلغائها؛
- لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه؛
- يمكن لكل متهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المحاكمة. مما يخوله الاتصال بالمحامي والإطلاع على الملف والحصول على نسخ من وثائق الملف؛
- يمكن لمحامي المتهم أو الطرف المدني أن يلقي أسئلة على المتهم بواسطة الرئيس أو بإذن منه؛

<sup>5</sup> المادة 317 من القانون رقم 28.08.

- لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة؛
- التقدم بطلبات الطعن في الأحكام والقرارات العادية الصادرة عن المحاكم (التعرض، الاستئناف، النقض، المراجعة، إعادة النظر و تصحيح المقررات).

### المساعدة القضائية :

هي تمكين الشخص الموقوف أو المعتقل من الحق في مؤازرة المحامي خلال كافة أطوار المحاكمة، ويقتضي ممارسة هذا الحق تمكين المتهم منه بشكل فوري بمجرد إيقافه، وهو ما كرسته مقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية التي أعطت للشخص الذي أُلقي عليه القبض أو وضع رهن الحراسة النظرية الحق في تعيين محام أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية فوراً بإشعار المحامي المعين وإخبار النقيب بذلك، أما إذا طلب المعني بالأمر تعيين المحامي في إطار المساعدة القضائية، فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

وإذا كانت الغاية من هذه التعديلات التي عرفها القانون في هذا الباب هي تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال تمكين المشتبه فيه من مؤازرة المحامي من اللحظة الأولى لإيقافه، فإن تثمين هذا المقتضى يتطلب توفير الإمكانيات الكفيلة بإنجاحه لا سيما على مستوى ضمان تنفيذه بكل مرونة، و توحيد الممارسة بشأنها ووضع قواعد إجرائية موحدة في هذا الشأن بين مختلف المحاكم. هذا بالإضافة إلى إيجاد حلول للمسألة المتعلقة بالأتعاب المستحقة للمحامين في إطار المساعدة القضائية والحرص على تمكينهم منها داخل آجال قصيرة حتى نتفادى بعض المشاكل التي تعترض المساعدة القضائية بسبب ضعف التعويضات الممنوحة من جهة وتأخرها من جهة ثانية.

### المساعدة القانونية :

تهدف إلى تمكين الشخص الموقوف أو المعتقل من كافة الحقوق التي تخولها له نصوص القانون، سواء فيما يتعلق بالحق في مؤازرة محامي أو إشعار بالتهمة المنسوبة إليه أو الحق في التزام الصمت ، وبشكل عام إخباره بكافة الحقوق التي يمنحها له القانون، وهو ما أكدته الدستور الجديد للمملكة في الفصل 23.

ومن أجل تجسيد هذه المساعدة بشكل حقيقي على أرض الواقع، يتعين التفكير في تأسيسها داخل فضاءات المحاكم ومدها بالإمكانيات البشرية المؤهلة والمادية التي من شأنها إنجاح هذه التجربة، أو تفنين مكاتب المساعدة القانونية وتوضيح اختصاصاتها وآليات اشتغالها.

## واجبات المحامين :

أوجب المشرع على المحامي و هو يمارس مهامه في الدفاع والمؤازرة التقيد بمجموعة من الواجبات، نذكر منها :

- التقيد في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة<sup>6</sup>؛
- لا يجوز له ممارسة أي عمل يستهدف جلب الأشخاص، واستمالتهم، ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته<sup>7</sup>؛
- لا يجوز له إفشاء أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية. و أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الجزرية، وأن لا يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات، أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات، لها علاقة ببحث مازال جاريا<sup>8</sup>؛
- لا يحق له أن يمثل أمام الهيآت القضائية والتأديبية إلا إذا كان مرتديا بذلة المحاماة<sup>9</sup>؛
- يجب عليه أن يعين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف، التابعة لها الهيئة المسجل بها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة الضبط صحيحا<sup>10</sup>؛
- لا يجوز للمحامين في كل الأحوال أن يتفوقوا، متواطئين فيما بينهم، على أن يتوقفوا، كليا، عن تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات<sup>11</sup>؛
- لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الأعذار أو الموانع التي تحول بينه وبين ذلك<sup>12</sup>؛
- يجب عليه أن لا يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أية نقود أو سندات أو قيم، إلا مقابل وصل مرقم له نظير<sup>13</sup>؛

## التأديب :

<sup>6</sup> المادة 3 من القانون رقم 28.08.

<sup>7</sup> المادة 35 من القانون رقم 28.08.

<sup>8</sup> المادة 36 من القانون رقم 28.08.

<sup>9</sup> المادة 37 من القانون رقم 28.08.

<sup>10</sup> المادة 38 من القانون رقم 28.08.

<sup>11</sup> المادة 39 من القانون رقم 28.08.

<sup>12</sup> المادة 40 من القانون رقم 28.08.

<sup>13</sup> المادة 54 من القانون رقم 28.08.

يعاقب تأديبياً، المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية، أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالاً بالمروءة والشرف، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني<sup>14</sup>.

وتتحدد العقوبات التأديبية في<sup>15</sup>:

- الإنذار؛
  - التوبيخ؛
  - الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات؛
  - التشطيب من الجدول أو من لائحة التمرين، أو سحب الصفة الشرفية.
- يمكن أن يتضمن المقرر الصادر بالإيقاف عقوبة إضافية، بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة معينة.

### خاتمة:

لئن كانت مؤازرة المحامي للمتهم أمام المحكمة في المخالفات والجنح اختيارية وليست إلزامية للمتهم، فإن أهمية هذه المؤازرة لا تخفى على أحد في جميع الجرائم بغض النظر عن طبيعتها وبغض النظر عن المستوى المعرفي للشخص وفي جميع المراحل سواء في مرحلة البحث التمهيدي أمام الشرطة القضائية أو في مرحلة الاستئناف أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة، لما يقدمه المحامي للمشتبه فيه أو للمتهم من مساعدة قانونية هو في أمس الحاجة إليها.

فالحق في مؤازرة محام يعتبر من بين الحقوق التي أقرتها مجموعة من المواثيق الدولية وكرسها أيضاً الدستور الجديد للمملكة في الفصل 23 من خلال تنصيبه على تمكين الشخص الموقوف من المساعدة القانونية ومن الحقوق التي يكفلها له القانون وهو ما يعكس الأهمية التي يكتسبها الحق في مؤازرة المحامي كإحدى أهم شروط المحاكمة العادلة، والأکید أن الذي ينبغي الحرص عليه هو تعزيز ممارسة هذا الحق على مستوى الواقع وتمكين الأشخاص من التمتع به في كافة أطوار المحاكمة بشكل كامل.

<sup>14</sup> المادة 61 من القانون رقم 28.08.

<sup>15</sup> المادة 62 من القانون رقم 28.08.